صد اسد الذريعة التشبه بالسجود لغير الله ومن ذلك انه امر المأمومين ان يصلوا
جلوسا اذا صلى امامهم جالسا سد الذريعة التشبه بفارس والروم في قيامهم
على ملوكهم وهم قعود ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجل من اخذ نظير
حقه بصورة الخيانة من خانه وجحده حقه وان كان انما يأخذ حقه او دونه
فقال لمن سأله عن ذلك ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك لان ذلك ذريعة
الى اساءة الظن به ونسبته الى الخيانة ولا يمكنه ان يحتاج عن نفسه ويقيم عذره مع
ان ذلك ايضا ذريعة الى ان لا يقتصر على قدر الحق وصفته فان النفوس لا تقتصر في
الاستيفاء غالبا على قدر الحق ومن ذلك انه سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع
من يد المشتري سد الذريعة المفسدة الناشئة من الشركة والمخالطة بحسب الامكان
وقبل البيع ليس احدهما اولى بانتزاع نصيب شريكه من الاخر فاذا رغب عنه وعرضه
للبيع كان شريكه احق به لما فيه من ازالة الضرر عنه وعدم تضرره هو فانه يأخذ
بالثمن الذي يأخذه به الاجنبي ولهذا كان الحوالة لا يحل الا حتيال لاسقاط
الشفعة ولا تسقط بالاحتيال فان الاحتيال على اسقاطها يعود على الحكمة التي
شرعت لها بالنقض والابطال ومن ذلك انه لا يقبل شهادة العدو ولا الضنين
في تهمة او قرابة ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا الوصي فيما هو وصي فيه
ولا الولد على ضرة امه ولا يحكم القاضي بعلمه كل ذلك سد الذريعة التهمة والعرض
الفاسد ومن ذلك ان السنة مضت بكراهة افراد رجب بالصوم وكراهة افراد
يوم الجمعة لئلا يتخذ ذريعة الى الابتداع في الدين بتخصيص زمان لم يخصه الشارع
بالعبادة ومن ذلك امر امير المؤمنين عمر بن الخطاب امر بقطع الشجرة التي كانت تحتها
البيعة وامر باخفاء قبر دانيال سد الذريعة الشرك والفتنة ونهى عن تعمد الصلاة
في الامكنة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بها في سفره وقال اتريدون ان تتخذوا
آثار انبيائكم مساجد من ادركته الصلاة فيه فليصل والا فلا ومن ذلك جمع عثمان
بن عفان الامة على حرف واحد من الاحرف السبعة لئلا يكون اختلافهم فيها
ذريعة الى اختلافهم في القرآن ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي ارسل معه بهديه اذا عطب شيء منه دون المحل ان ينحره

ويصبغ

ويصبغ نعله الذي قلده به بدمه ويخلي بينه وبين المساكين ونهاه ان يأكل منه هو
او احد من اهل رفقته قالوا لانه لو جاز لهم ان يأكلوا منه او احد من رفقته قبل بلوغ
المحل فربما دعت نفسه الى ان يقصر في علفه وحفظه حتى يشارف العطب فيتجوز
فسد الشارع الذريعة ومنعه ورفقته من الاكل منه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء كخطبة الرجل على
خطبة اخيه وسومه على سوم اخيه وبيعه على بيعه وسؤال المرأة طلاق ضرتها وقال
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما سد الذريعة الفتنة والفرقة ونهى عن قتال
الامراء والخروج على الائمة وان ظلموا وجاروا واما اقاموا الصلوات سد الذريعة
الفساد العظيم والشر الكثير يقتالهم كما هو الواقع فانه حصل بسبب قتالهم والخروج
عليهم بالشر وازداد اضعافا مضاعفة على الامة في بقايا تلك الشرور الى الان ومن
ذلك ان الشروط المضروبة على اهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس
والشعور والمراكب والمجالس لئلا تفضي مشابهتهم للمسلمين في ذلك الى معاملتهم
معاملة المسلمين في الاكرام والاحترام ففي الزامهم بتمييزهم عنهم سد لهذه الذريعة
ومن ذلك منعه صلى الله عليه وسلم من بيع القلادة التي فيها خرز وذهب بذهب لئلا يتخذ
ذريعة الى بيع الذهب بالذهب متفاضلا اذا ضم الى احدهما خرز ونحوه ولو لم
يكن في هذا الباب الا ان الله سبحانه اوجب اقامة الحدود سد الذريعة الى الجرائم
اذا لم يكن عليها وازع طبعي وجعل مقادير عقوباتها واجناسها وصفاتها بحسب
مفاسدها في نفسها وقوة الداعي اليها وتقاضي الطباع لها وبالجملة فالمحرمات قسمان
مفاسد وذرائع موصلة اليها مطلوبة الاعدام كما ان المفاسد مطلوبة الاعدام
والقربات نوعان مصالح للعباد وذرائع موصلة اليها ففتح بالذرائع في النوع
الاول كسد باب الذرائع في النوع الثاني وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة فمن
باب الحيل وباب سد الذرائع اعظم تناقض وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة
الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد وسد ابوابها وطرقها ان تجوز فتح باب الحيل
وطرق المكر على اسقاط واجباتها واستباحة محرماتها والتذرع الى حصول المفا
سد التي قصدت دهم فعها واذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة الى الفعل المحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)